المحاضرة رقم 07: المنازعات الجمركية

تعتبر الرقابة الجمركية ذات أهمية بالغة نظرا لما لها من دور فعال في حماية أموال الخزينة العامة باعتبار الرسوم والحقوق الجمركية موردا هاما لخزينة الدولة، كما تساهم في حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الاستثمار وحماية أمن الواردات والصادرات، فقد ينتج عن بعض حالات الرقابة الجمركية باختلاف أنواعها وأوانها ما يثبت قيام الجريمة الجمركية.

كما يشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية و تأخذ هذه المخالفة صورا متنوعة منها التهريب الجمركي الذي يشكل أشهرها، وتكتسي الجرائم الجمركية أهمية بالغة وتعتبر أساس المنازعات الجمركية ذات ذات الطابع الجزائي.

من منطلق مكافحة الجرائم الجمركية التي أثبتت خصوصيتها وأصبحت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، أوجد المشرع الجزائري حلين للتصدي لها ومكافحتها أولها قضائي أين تحال الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية لما لها من اختصاصات لإصدار أحكام وعقوبات جزائية، وباعتبارها وسلة لردع المجرمين في المجال الجمركي وحماية المال العام والاقتصاد الوطني.

أما الحل الثاني فيتم عن طريق المصالحة كوسيلة تسمح بتسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية بعيدا عن الرقابة القضائية ولاعتبارها أنجع وأسرع ألية في تسوية المنازعات.

وعموما سنتناول عرض لأهم العناصر المقرر دراستها في مجال المنازعات الجمركية وأهم المراحل التي تمر عليها مختلف الإجراءات وذلك كما يلي:

- ✓ **المحاضر الجمركية**
- ✓ **المتابعة الجمركية**
- ✓ **المصالحة في المادة الجمركية**

الفرع الأول- المحاضر الجمركية

لم يتطرق المشرع لتعريف المحاضر الجمركية سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين مكتفيا بتحديد قيمتها الاثباتية كما تنص على ذلك المادة 241 من قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز والمادة 252 من نفس القانون بخصوص إجراء المعاينة.

وقد خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوة ثبوتية، وأوقف هذه القوة على توافر شروط شكلية معينة، وهي ذات القوة التي خص بها المحاضر المحررة في مجال التهريب بموجب قانون التهريب.

وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولا- إعداد المحاضر الجمركية

تخضع المحاضر الجمركية في إعدادها لشروط وشكليات قانونية جوهرية، إذ ينتج عن عدم مراعاتها جزاء البطلان.

1-شروط إعداد محضر الحجز

يقصد بالحجز ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أصلا على محل أو موضوع محل الغش أو التهريب الجمركي، ويتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو تصديرها خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تقديم تصريح بشأنها.

ويعد محضر الحجز من المحاضر التي ينص عليها القانون في كل من المواد من (242- 251) من قانون الجمارك، وقد أحاط المشرع هذه المحاضر بشروط وشكليات عديدة ودقيقة، إذ رتب عن تخلفها البطلان وفقا للمادة 255 من نفس القانون التي تنص على : يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المواد (241-252) من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان....

ويعود السبب في إحاطة المشرع المحاضر بكل هذه الشروط والشكليات القانونية العديدة والتي لا يوجد لها مثيل في القوانين الأخرى إلى ما أضفاه على هذه المحررات من قيمة اثباتية كبيرة تجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات، وذلك إلى جانب تحميل المتهم عبء الإثبات.

2-صفة محرري محضر الحجز

عدد المشرع بموجب المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من قانون التهريب الأشخاص المخولين قانونا لإعداد وتحرير محاضر الحجز، وهم:

-**أعوان الجمارك:** بمختلف رتبهم، فأي عون مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية وضبطها عن طريق إجراء الحجز؛

- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية**: المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛

- **أعوان مصلحة الضرائب:** وذلك على اختلاف رتبهم طالما لم يحدد المشرع ذلك؛

- **أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ؛**

- **الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار الجودة وقمع الغش.**

وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأشخاص طبقا لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وكذا البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، إضافة إلى حجز أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع كما مكنهم المشرع من القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس بالجريمة الجمركية، ولا فرق بين محضر الحجز المعد من قبل أعوان السلطة الإدارية الجمركية وغيرهم من الاعوان المحددين في المادة 241 من نفس القانون، إذ تنص على أن:" أحكام المادة 241 من قانون الجمارك تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية.

3- وجهة البضائع المحجوزة

عند استعمال الاعوان المذكورين سابقا حق الحجز وجب عليهم وفقا للمادة 242 من قانون الجمارك توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه ويؤتمن قابض الجمارك عليها حسب المادة 244 من ذات القانون.

4- موعد ومكان تحرير محضر الحجز

تنص المادة 243 من قانون الجمارك على أن يحرر محضر الحجز فورا بدون تأخير، وتفيد عبارة "فورا" العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير أو تماطل، ومن ثم يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة، أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا.

5- مضمون المحضر

يجب ان يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة، وقد بينت المادة 245 من قانون الجمارك المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين.

كما يجب أن يتولى الضباط والأعوان محرري المحضر قراءته على المخالف ويدعوه إلى توقيعه، وأن يسلموا له نسخة منه. هذا في حالة حضور المخالف، أما في حالة عدم حضور المخالف أو رفض التوقيع فيتوجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، الذي تعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب الجمارك مكان تحرير المحضر أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان التحرير طبقا للمادة 247 من قانون الجمارك.

ثانيا- محضر المعاينة

إلى جانب محضر الحجز يمكن للأعوان المؤهلين تحرير محضر المعاينة وذلك من خلال ما يلي:

1- معنى المعاينة

يقصد بالمعاينات حسب ما جاء به المشرع عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 143802 :" أن المعاينات المادية التي يقصد بها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي تسجلها أعون الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجراءاها.

وبالتالي تكون المعاينة ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر، السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس، كما لا تتطلب هذه المعاينة مهارة خاصة لإجراءاها.

وعليه جاءت عدة قرارات تؤكد القوة الثبوتية المطلقة لمحاضر المعاينة من خلال قيامها على نقل معاينات مادية وكذا تحرير المحضر من قبل عونين اثنين على الأقل، ونذكر منها ما ذهبت إليه المحكمة العليا:" حيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن المحاضر الجمركية توصف بقوة إثباتها لصحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير وهي بذلك تعد سندا قويا تخول لإدارة الجمارك اتخاد جميع الإجراءات التحفظية المناسبة قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر طبقا للمادتين 254 و257 من قانون الجمارك.

ومتى كان الثابت في قضية الحال أنه لم يسجل أي طعن بالتزوير في مدى صحة المحاضر الجمركية في الأجال وبالأشكال المحددة قانونا فإنها تعد صحيحة فلا يمكن تجاهلها دون تقديم مبررات مقنعة وشرعية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية مطلقة ولا يملك القاضي حيالها أي سلطة تقديرية ما يبرر الدور السلبي للقاضي في التحقيق، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمحور حول التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

2-عرض رفع اليد

إلى جانب تحرير محاضر الحجز والمعاينة، يقوم كذلك أعوان الجمارك حسب نص المادة 246 من قانون الجمارك بعرض رقع اليد حالة قيامهم بحجز وسائل النقل وهنا نميز بين ثلاثة حالات وهي:

- **الحالة الأولى**: تتمثل في أن الوسيلة المحجوزة قابلة للمصادرة، ويتعلق الأمر أساسا بحالة التهريب من الدرجة الرابعة الذي يرتكب باستعمال وسيلة نقل؛
- **الحالة الثانية:** تنحصر في كون الوسيلة قد احتجزت ضمانا لتسديد الغرامات الجمركية المقررة قانونا؛
- **الحالة الثالثة:** مضمونها أن وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية.
- **ففي الحالة الأولى** يكون عرض اليد عن وسيلة النقل المحجوزة جوازيا ومشروطا حيث أجازت المادة 246 من قانون الجمارك للأعوان الذين يقومون بحجز وسيلة نقل أن يقترحوا على المخالف، وقبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة ولكن بشرط أداء كفالة قابلة للدفع أو للدفع أو إيداع قيمتها، كما يشترط أن لا تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة؛
- **أما بالنسبة للحالة الثانية** فيكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل التي تكون محل حجز إلزاميا ويكون مشروطا أيضا وهذا حسب المادة 246 من قانون الجمارك؛
- **وفي الحالة الثالثة** يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل إلزاميا تجاه مالكها حسن النية الذي أبرم مع المخالف عقد نقل او إيجار، ويتوقف رفع اليد في هذه الحالة على تسديد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل.

3- حدود حجية محضر المعاينة ومحضر الحجز

لكل قاعدة استثناء يرد عليها، لذا فالحجية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية لا تكون مطبقة في جميع الحالات، إذ تنقلب هذه الحجية من مطلقة إلى حجية نسبية مرتبة بطلان هذه المحاضر في ظروف معينة وهي: حالة تزوير المحضر أو خلوه من إحدى الشكليات الجوهرية التي سبق ذكرها.

أما فيما يتعلق **بأثار البطلان للمحاضر الجمركية**، فإنه يترتب على البطلان أن يصبح المحضر لا غيا كأن لم يكن، غير أن القضاء بوجه عام يميز بين أثار البطلان بحسب أسبابه، بحيث إذا كان البطلان

بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو عدم اختصاص محرر المحضر الجمركي سواء كان محضر حجز أو محضر معاينة إذا تم تحرير من طرف أشخاص لا ينتمون إلى الفئات الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الجمارك، عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر الجمركي سواء لمحضر الحجز الواردة في المادة 242 والمواد من 244 إلى 250 من نفس القانون وبالنسبة أيضا لمحضر المعاينة الشكليات الواردة الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة والتي جاءت في المادة 252 من نفس القانون والتي تتضمن وجوب تضمين المحضر البيانات التالية: ألقاب الأعوان المحررون وأسمائهم وصفاتهم وقامتهم الإدارية مع ذكر تاريخ التحريات وطبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص ووصف الوثائق المحتمل حجزها وتحديد الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها، بالإضافة إلى تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا والإشارة إذا تغيبو تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص، ففي هذه الحالة **يبطل المحضر برمته (بطلان مطلق)** ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة.

أما إذا كان **البطلان نسبيا بسبب شكليات** تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن وغيرها، فقد استقر القضاء في مثل هذه الحالات على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك دون بقية البيانات المدونة في المحضر.

أما من حيث **أثار البطلان على المتابعات القضائية** فقد استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ضد المتهم، وفي هذا الصدد قضت بأن بطلان محضر الحجز لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فقط، وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع أقوال المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، فكان يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوي بناءا على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية لإثبات الجرائم الجمركية طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك التي تسمح بإثبات هذه الجرائم بكافة الطرق القانونية، غير أن محضر رجال الدرك الوطني في هذه الحالة لا يكتسب أية قوة إثباتية، إذ يعد مجرد استدلالات لا غير وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفو القانون وبالخصوص أحكام المادة 258 من نفس القانون.